Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تدبير شئونه ومعيشته، قال الحافظ ابن حجر: لعل عثمان رأى به قشفًا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التى ترفهه.

وقد جاء فى رواية البخارى (فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلىّ فقال: يا علقمة! فانتهينا إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك... إلخ).

فمراجعة عثمان لابن مسعود فى أمر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة، وفى رواية جرير عند مسلم وزيد بن أبى أنيسة عند ابن حبان أن مراجعة عثمان لابن مسعود كانت بعد استدعائه لعلقمة، ويمكن التوفيق بين هذه الروايات بأن يكون عثمان رضى الله عنه، أعاد على عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ما كان قد قاله له، بعد أن استدعى علقمة، لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كان فيه.

وقد خص رسول الله ﷺ الشباب بالخطاب، مع أن الزواج مطلوب بالنسبة لغيرهم من الكهول والشيوخ إذا وجد الداعى إليه، وذلك لأن الغالب فى الشباب كثرة وجود الداعى إلى الزواج وهو بالنسبة لهم أقوى من غيرهم.

وكلمة (معشر) تطلق على الطائفة المشتركين فى وصف كالشيوخ والشباب والنساء وهكذا...

و(الشباب) جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة فى الأصح. وفى (الباءة) أربع لغات: الأولى: بالهمز والمد وتاء التأنيث، والثانية: بغير همز ولا مد، والثالثة: بالهمز والمد بلا هاء، والرابعة: بالهاءو المد بلا همزة.

وقيل بالمد: القدرة على مؤن النكاح، وبالقصر: الوطء، وأصلها فى اللغة الجماع، مشتقة من المباءة وهى المنزل، وقيل لعقد النكاح باءة، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا، والمراد بالباءة هنا: الجماع، والمعنى من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج - ومن لم يستطع الجماع لعجزه فعليه بالصوم لدفع شهوته، وقيل: إن المراد بالباءة هنا مؤن النكاح، وتكون تسميتها بما يلازمها، والمعنى: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم ليدفع شهوته.

واستدل القائلون بهذا بقول الرسول ﷺ: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع شهوته، فأولت الباءة بالمؤن وأجاب أصحاب الرأى الأول: بأن التقدير من لم يستطع الجماع، لعجزه عن مؤنه، وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم والقولان يرجعان فى الحقيقة إلى معنى واحد، وقيل: إن المراد بالباءة القدرة على المؤن والجماع معًا، فتكون أعم.